

الجوهر النقي

ثم قال (وما يدل عليه طاهره من الاباحه اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني طاهر حديث عمير) - قلت - الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه طاهر هذا الحديث من الاباحه إذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بحائط انسان أو ماشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا أو عرفا كما تقدم